

الانتصار

[557] وأم وأخا لأب؟ فإن الأختين من الأم فرضهن الثلث وما بقي فلأولى ذكر قرب وهو الأخ من الأب وسقط ابن الأخ وبنت الأخ، لأن الأخ أقرب منهما. وفي موضع آخر وهو أن يخلف الميت امرأة وعمما وعممة وخالا وخالة وابن أخ أو أخت، فللمرأة الربع وما بقي فلأولى ذكر وهو الأخ أو ابن الأخ وسقط الباقيون. ثم يقال لهم: من أي وجه كانت الأخت مع البنت عصبة؟ فإن قالوا: من حيث عصبتها أخوها. قلنا: فألا جعلتم البنت عصبة عند عدم البنين ويكون أبوها هو الذي يعصبها. وإذا كان الابن أحق بالتعصيب من الأب فالأب أحق بالتعصيب من الأخ، وأخت الابن أحق بالتعصيب كثيرا من أخت الأخ. وكذلك يلزمهم أن يجعلوا العممة عند عدم العم عصبة فيما توجه لإنجازه وفعله. فإن قالوا: البنت لا تعقل عن أبيها. قلنا: والأخت أيضا لا تعقل فلا تجعلوها عصبة مع البنات. فإن تعلقوا بما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه أعطى الأخت مع البنت (1). قلنا: هذا حديث لو صح وبرئ من كل قدح لكان مخالفا لنص الكتاب، لأن الله تعالى قال: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (2) فنص على القربى وتداني الأرحام سبب في استحقاق الميراث والبنت أقرب من الأخت وأدنى رحما.

_____ (1) كنز العمال: ج 11 ص 6 ح 30385 صحيح

البخاري: ج 8 ص 189 سنن البيهقي ج 6 ص 233. (2) سورة الأنفال: الآية 57.
